حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجريدة الرسمية

السنة ٥٠ العدد ٤٠٠ ١٤ يوليو ٢٠١٦م ٩ شوال ١٤٣٧هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥٠ العدد ٤٠٠ ١٤ يوليو ٢٠١٦م ٩ شوال ١٤٣٧هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات
هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧
دبي، الإمارات العربية المتحدة
slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae
الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية. ٧
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي. ١٧

مراسيم

- مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع. ٢٣
- مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير عام دائرة الرقابة المالية. ٣٠
- مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بتعيين رئيس جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية. ٣١
- مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس أمناء جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية. ٣٢
- مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ بتعيين عضوين في مجلس أمناء مؤسسة دبي للمستقبل. ٣٤

قرارات

- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بإضافة بعض الأراضي إلى مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي. ٣٥
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس أمناء جائزة دبي التقديرية لخدمة المجتمع. ٤٠

ولي عهد دبي

- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ باعتماد النظام الأساسي لجائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع. ٤٢

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني. ٤٧
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ بتعديل جدول المجموعات الوظيفية المستحقة لعلاوة طبيعة العمل المُلحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم منح علاوة طبيعة العمل لموظفي حكومة دبي. ٥٠
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بتعيين نائب مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية. ٥٤
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مساعد مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية لقطاع السياسات والدراسات الاقتصادية. ٥٦
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ بتعيين المدير التنفيذي لقطاع التسجيل التجاري بدائرة التنمية الاقتصادية. ٥٨
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بتعيين المدير التنفيذي لقطاع الشؤون الاستراتيجية المؤسسية بدائرة التنمية الاقتصادية. ٦٠
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتعيين المدير التنفيذي لقطاع الرقابة الداخلية بدائرة التنمية الاقتصادية. ٦٢
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعيين المدير التنفيذي لقطاع الحوكمة والتشريعات بدائرة التنمية الاقتصادية. ٦٤
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦ بتعيين المدير التنفيذي لقطاع الدعم المؤسسي بدائرة التنمية الاقتصادية. ٦٦
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ بتعيين المدير التنفيذي لقطاع الرقابة التجارية وحماية المستهلك بدائرة التنمية الاقتصادية. ٦٨
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مساعد أمين عام مجلس دبي الرياضي. ٧٠
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ بتعيين المدير التنفيذي لقطاع النشر بمؤسسة دبي للإعلام. ٧٢
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ بتعيين المدير التنفيذي لقطاع الاستراتيجية ٧٤

والحوكمة المؤسسية في هيئة الطرق والمواصلات.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعارة المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة بهيئة الطرق والمواصلات. ٧٦

تشريعات الجهات الحكومية

الشرطة والأمن العام

- القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية. ٧٨
- القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لعمل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية. ٨٠
- تنويه. ٨٧

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦
بإنشاء
جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن مدينة دبي الطبية،
وبهدف دعم التعليم الأكاديمي والبحث العلمي في الطب والمجالات الصحية المختلفة،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمّى هذا القانون «**قانون إنشاء جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية رقم (٧) لسنة ٢٠١٦**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
المدينة : مدينة دبي الطبية.
السلطة : سلطة المدينة.
الجامعة : جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية.
الرئيس : رئيس الجامعة.
المجلس : مجلس أمناء الجامعة.

المدير : مدير الجامعة.

المجلس العلمي: المجلس العلمي للجامعة.

إنشاء الجامعة

المادة (٣)

تُنشأ في الإمارة بموجب هذا القانون جامعة، تُسمى «**جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية**»، باعتبارها مؤسسة خاصة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها، ولها أن تُقاضي وتُقاضى بهذه الصفة، وتُلحق بالسلطة.

مقر الجامعة

المادة (٤)

يكون مقر الجامعة الرئيس في المدينة، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع للجامعة داخل الدولة وخارجها.

مجالات الجامعة وطبيعتها

المادة (٥)

أ- تتألف الجامعة من عدد من الكُلِّيات، ومراكز البحث العلمي، والمكتبات التقليدية والإلكترونية، والمعاهد التدريبية المُتخصصة، وتُقدِّم برامجها الأكاديمية لنيل درجة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه، والشهادات المِهنيّة، وبخاصة في مجال الطب والعلوم الصحية.

ب- تتمتع الجامعة بطبيعة خاصة، تتمثل في توفير التعليم الأكاديمي في الطب والعلوم الصحية، والتطوير المهني المرتبط بالقطاع الصحي، من خلال توفير برامج تعليمية ومعرفية وتدريبية متميزة ذات قيمة عالية.

أهداف الجامعة

المادة (٦)

تهدف الجامعة إلى تحقيق ما يلي:

١- جعل الإمارة مركزاً مرموقاً في المجالات الأكاديمية المتخصصة في مجال الطب والعلوم

الصحية.

٢- المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال دعم التقدم العلمي بالمجالات الطبية والعلوم الصحية.

٣- رفد المجتمع بكوادر طبية وصحية مؤهلة، قادرة على التعامل مع المشاكل الصحية المختلفة بكفاءة عالية.

٤- توفير البيئة المناسبة للقيام بالأبحاث العلمية التي تنهض بالقطاع الصحي في المجتمع، من خلال التعليم والبحث العلمي والتطوير المهني المستمر في مجال الطب والعلوم الصحية.

٥- تحقيق الريادة والتميز في مجال الطب والعلوم الصحية محلياً وإقليمياً ودولياً.

اختصاصات الجامعة

المادة (٧)

يكون للجامعة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:

١- إنشاء الكليات والمعاهد والمراكز البحثية المتخصصة.

٢- إعداد وتنفيذ البرامج الأكاديمية المتخصصة والمتميزة في الطب والعلوم الصحية، بما يحقق جودة التعليم الجامعي.

٣- منح الدرجات العلمية للطلبة الذين يجتازون بنجاح البرامج الأكاديمية المعتمدة.

٤- منح الرُّتب العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، أو الذين يقومون بأبحاث معتمدة فيها، وفقاً للمعايير المعتمدة لديها في هذا الشأن.

٥- توفير فرص التطوير المهني المستمر في مختلف المجالات المرتبطة بالطب والعلوم الصحية، على نحو يلبي احتياجات المجتمع من الخدمات الطبية والصحية المختلفة.

٦- تشجيع البحث العلمي مع التركيز على المجالات المرتبطة بالطب والعلوم الصحية.

٧- توثيق ودعم العلاقات والروابط العلمية والثقافية والمهنيّة مع الجامعات والجهات العامة والخاصة والمعاهد والمراكز البحثية والمستشفيات والمؤسسات الصحية المحلية والإقليمية والدولية، من خلال الدخول في شراكات معها.

٨- تقديم الاستشارات والخدمات الفنيّة، والدراسات والأبحاث العلمية والمهنيّة في مجال الطب والعلوم الصحية.

٩- تبني أفضل التقنيات، وتطبيق أفضل الوسائل التعليمية في تقديم البرامج الأكاديمية والدورات التدريبية للطلبة والمتعاملين مع الجامعة.

١٠- إنشاء وإدارة البنية التحتية اللازمة لتمكين الجامعة من القيام بمهامها وتحقيق أهدافها.
١١- إصدار النشرات والمجلات العلمية المتخصصة في المجالات الطبية والعلوم الصحية داخل الدولة وخارجها.
١٢- تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل المتخصصة في مجال الطب والعلوم الصحية، والمشاركة بها.
١٣- إشراك فئات المجتمع بأنشطة الجامعة المختلفة.
١٤- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف الجامعة.

الهيكل التنظيمي للجامعة

المادة (٨)

يتكوّن الهيكل التنظيمي للجامعة مما يلي:

١- الرئيس.
٢- مجلس الأمناء.
٣- الجهاز التنفيذي.
٤- المجلس العلمي.

تعيين الرئيس وتحديد اختصاصاته

المادة (٩)

أ- يكون للجامعة رئيس، يتم تعيينه بمرسوم يُصدره الحاكم.
ب- يتولى الرئيس الإشراف العام على شؤون الجامعة، ويكون له في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:
١- اعتماد الخطط التشغيلية والبرامج المتعلقة بالسياسة المعتمدة للجامعة.
٢- اعتماد الأنظمة واللوائح الداخلية للجامعة، بما في ذلك نظام شؤون أعضاء الهيئة التدريسية وموظفي الجامعة.
٣- اعتماد لوائح شؤون الطلبة، وأسس اختيارهم.
٤- اعتماد أسس منح الشهادات والدرجات العلمية في الجامعة، والشهادات التدريبية.
٥- اعتماد جداول التقويم السنوي للجامعة.
٦- اعتماد لوائح الامتحانات في الجامعة.

٧- تحديد الرسوم الجامعية، وضوابط المِنَح الدراسية، بناءً على توصية المدير.
٨- اعتماد اتفاقيات الشراكة والتعاون ومذكرات التفاهم مع الجامعات والجهات العامة والخاصة والمعاهد والمراكز البحثية والمستشفيات والمؤسسات الصحية المحلية والإقليمية والدولية.
٩- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون ذات صلة بأهداف الجامعة.

ج- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لنائب رئيس المجلس أو للمدير، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومحدّداً.

مجلس أمناء الجامعة

المادة (١٠)

يكون للجامعة مجلس أمناء، يتألف من رئيس، ونائبٍ للرئيس، وعدد من الأعضاء المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة، يتم تعيينهم بمرسوم يُصدِره الحاكم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

اجتماعات مجلس الأمناء

المادة (١١)

أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل سنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ب- يُصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتُدوّن قرارات المجلس في محاضر يُوقّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

ج- للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه مُناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاستعانة بهم في بحث المسائل المعروضة عليه، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات المجلس.

د- للمجلس تشكيل لجان فرعيّة وفرق عمل دائمة أو مؤقتة لمعاونته في أداء مهامه، ويُحدِّد القرار الصادر بتشكيل أي من تلك اللجان وفرق العمل مهامها وصلاحياتها ومدة عملها.

اختصاصات مجلس الأمناء

المادة (١٢)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١- اعتماد السياسة العامة للجامعة، وخططها الاستراتيجية.

٢- اعتماد البرامج الدراسية، وإنشاء الكليات والمعاهد والمراكز المتخصصة في الجامعة.

٣- اعتماد مشروع الموازنة السنوية للجامعة، وحسابها الختامي.

٤- اعتماد الهيكل التنظيمي للجامعة.

٥- تقييم التقرير السنوي عن أنشطة الجامعة وإنجازاتها، والتوجيه بما يراه مناسباً في هذا الشأن.

٦- تعيين مدققي الحسابات والاستشاريين المتخصصين، وتحديد أتعابهم.

٧- أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها من قِبَل الرئيس.

الجهاز التنفيذي للجامعة

المادة (١٣)

أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للجامعة من المدير والعُمداء وعدد من أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الإداريين والماليين والفنيين.

ب- يتم تعيين موظفي الجهاز التنفيذي للجامعة، وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وحقوقهم وواجباتهم وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بهم، بموجب الأنظمة واللوائح التي يعتمدها الرئيس في هذا الشأن.

تعيين المدير وتحديد اختصاصاته

المادة (١٤)

أ- يتم تعيين المدير بقرار من رئيس السلطة.

ب- يكون المدير مسؤولاً أمام الرئيس أو من يُفوّضه عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القانون والأنظمة واللوائح السارية لدى الجامعة.

ج- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:

١- متابعة تنفيذ ما يصدر عن الرئيس والمجلس من قرارات.

٢- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية للجامعة، واتخاذ ما

يلزم من إجراءات لتنفيذها بعد اعتمادها.

٣- إعداد الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية والفنية اللازمة لتنظيم عمل الجامعة والخدمات التي تقدمها، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.

٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة، وحسابها الختامي، ورفعهما إلى المجلس لاعتمادهما.

٥- الإشراف على الجهاز التنفيذي للجامعة، وعلى الأعمال والأنشطة والخدمات اليومية التي تقدمها.

٦- الإشراف على تنفيذ المشاريع والبرامج التي تدعمها الجامعة.

٧- منح الشهادات التدريبية.

٨- إعداد التقرير السنوي حول أنشطة الجامعة وإنجازاتها، ورفعه إلى المجلس.

٩- تقييم الأداء السنوي المؤسسي للجامعة ورفع التوصيات اللازمة بشأنه إلى الرئيس.

١٠- متابعة تنفيذ الشراكات واتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم المبرمة بين الجامعة والجامعات والجهات العامة والخاصة والمعاهد والمراكز البحثية والمستشفيات والمؤسسات الصحية المحليّة والإقليمية والدولية.

١١- تمثيل الجامعة أمام الغير.

١٢- فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك داخل الإمارة وخارجها، وفقاً للوائح المالية المعتمدة لدى الجامعة.

١٣- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد مهامها وصلاحياتها.

١٤- الاستعانة بالخبراء والمتخصصين وأعضاء هيئة التدريس الزائرين، وفقاً للوائح المعتمدة لدى الجامعة في هذا الشأن.

١٥- أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من الرئيس أو المجلس.

عُمداء الكليات

المادة (١٥)

أ- يكون لكل كلية في الجامعة عميد، يُعيّن بقرار من الرئيس بناءً على توصية المدير.

ب- يتولى العميد الإشراف على النواحي الفنية والتعليمية والإدارية للكلية، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقرارات والأنظمة السارية في الجامعة، ويكون له في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:

١- إدارة الشؤون العلمية للكلية، وتنظيم شؤونها الأكاديمية والإدارية، وفقاً للوائح والقرارات المعتمدة في هذا الشأن.
٢- الإشراف على البحث العلمي في الكلية.
٣- الإشراف على أعضاء الهيئة التدريسية.
٤- إصدار القرارات اللازمة لضمان حسن سير الدراسة بالكلية، بما لا يتعارض مع اللوائح والقرارات المعتمدة.
٥- أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها من المدير.

المجلس العلمي
المادة (١٦)

يُشرف على الجامعة من الناحية العلمية مجلس يُسمّى «**المجلس العلمي**» برئاسة المدير، وعضوية العُمداء، بالإضافة إلى عدد من موظفي الجامعة وغيرهم، على أن يكون من بينهم أعضاء من الهيئة التدريسية يسميهم المدير، ومُمثِّلَيْن اثنين عن السلطة يتم تسميتهم من رئيس السلطة.

اختصاصات المجلس العلمي
المادة (١٧)

يتولى المجلس العلمي المهام والصلاحيات التالية:
١- اقتراح المناهج والبرامج والمقررات الأكاديمية لكليات الجامعة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
٢- اقتراح أسس قبول الطلاب وتقييم أدائهم الأكاديمي والإجراءات المتعلقة بتأديبهم ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
٣- التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس ورؤساء الأقسام وإنهاء خدماتهم.
٤- تقييم أعضاء الهيئة التدريسية وأنشطتهم الأكاديمية وبحوثهم العلمية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
٥- تنظيم إجراءات الامتحانات بالجامعة، والإشراف عليها، ومناقشة نتائجها، وفقاً للوائح والقرارات المعتمدة في هذا الشأن.
٦- الموافقة على تسجيل الأطروحات الأكاديمية، وتعيين المشرفين، وتشكيل اللجان اللازمة لمناقشتها، وإلغاء تسجيلها.

٧- إنشاء أو دمج أو إلغاء الأقسام العلمية داخل كليات الجامعة والمعاهد والمراكز المتخصصة التابعة للجامعة.

٨- اقتراح جدول التقويم السنوي للجامعة، ورفعه إلى الرئيس لاعتماده.

٩- رفع التوصيات اللازمة للرئيس حول مستوى الأداء الأكاديمي والتحصيل العلمي في الجامعة.

١٠- تقديم المشورة للرئيس وللمجلس بشأن المسائل الأكاديمية المتعلقة بالجامعة.

اجتماعات المجلس العلمي

المادة (١٨)

أ- يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون رئيس المجلس العلمي من بينهم.

ب- يتخذ المجلس العلمي قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس المجلس العلمي، وتُدوّن قرارات المجلس العلمي في محاضر يُوقِّع عليها رئيس المجلس العلمي والأعضاء الحاضرون.

ج- للمجلس العلمي أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه مُناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاستعانة بهم في بحث المسائل المعروضة عليه دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات المجلس العلمي.

الموارد المالية للجامعة

المادة (١٩)

تتكون الموارد المالية للجامعة مما يلي:

١- الدعم المخصص لها في المُوازنة السنوية للسلطة.

٢- الرسوم الدراسية ورسوم الأنشطة والخدمات التي تقدمها.

٣- الهبات والوصايا والإعانات والأوقاف التي يقبلها رئيس السلطة.

الشؤون المالية للجامعة

المادة (٢٠)

أ- تُطبق الجامعة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، وفقاً

للمعايير الدولية المعترف بها في هذا الشأن.

ب- تبدأ السنة المالية للجامعة في اليوم الأول من شهر سبتمبر وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر أغسطس من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر أغسطس من السنة التالية.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢١)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (٢٢)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (٢٣)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن
تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمى هذا القانون «**قانون تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي رقم (٨) لسنة ٢٠١٦**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحكومة : حكومة دبي.
اللجنة : اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي.

الجهة الحكومية : وتشمل الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس، والسلطات وما في حكمها، بما في ذلك السلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

المدير العام : مدير عام الجهة الحكومية، ويشمل المدير التنفيذي والأمين العام لأي منها، ومن في حكمه.

مأمور الضبط القضائي : الشخص الطبيعي الذي يتم منحه صلاحية ضبط الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات المحلية السارية في إمارة دبي.

الشخص : الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

أهداف القانون

المادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

١- ضمان صحة تطبيق التشريعات السارية في الإمارة.

٢- ضمان سلامة الإجراءات المتخذة من قبل مأمور الضبط القضائي.

٣- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إدارة المرافق العامة في الإمارة.

نطاق التطبيق

المادة (٤)

أ- تُطبق أحكام هذا القانون على موظفي الجهات الحكومية وعلى العاملين لدى الشركات والمؤسسات الخاصة الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- يُستثنى من أحكام هذا القانون أعضاء السلطة القضائية وأفراد الشرطة ومن في حكمهم.

السلطة المختصة بمنح صفة الضبطية القضائية

المادة (٥)

أ- يتم بقرار من المدير العام وبالتنسيق مع اللجنة، منح وإلغاء صفة الضبطية القضائية لموظفي الجهات الحكومية وموظفي الشركات والمؤسسات التي تتعاقد معها هذه الجهات لإدارة أي من المرافق العامة التي تُشرف على إدارتها وتشغيلها، وذلك لضبط الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات المحلية السارية في الإمارة.

ب- تُنشر القرارات الصادرة بمنح وإلغاء صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

شروط منح صفة الضبطية القضائية

المادة (٦)

يُشترط في من يتم منحه صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون ما يلي:

١- أن تكون أعمال وظيفته متعلقة بالمخالفات المُكلّف بضبطها ومتصلة بالتشريع المنوط به الرقابة على تطبيق أحكامه.

٢- أن تتوفّر فيه المؤهلات والخبرات التي تتناسب مع التشريع المنوط به الرقابة على تطبيق أحكامه، وأن تكون لديه القدرة على التثبت من التزام المخاطبين به.

٣- أن يكون مُلِمّاً بالتشريعات المنوط به الرقابة على تطبيقها إلماماً تاماً.

٤- أن يجتاز الدورات التدريبية المُقرّرة.

٥- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

قرار منح صفة الضبطية القضائية

المادة (٧)

يجب أن يتضمن القرار الصادرعن المدير العام بمنح صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون البيانات الأساسية التالية:

١- الاسم الكامل للشخص الممنوح له هذه الصفة.

٢- المسمى الوظيفي للشخص الممنوح له هذه الصفة.

٣- الجهة التي يعمل لديها أو لصالحها.

٤- التشريع المُكلّف بضبط الأفعال المخالفة لأحكامه.

واجبات مأمور الضبط القضائي

المادة (٨)

يجب على مأمور الضبط القضائي الالتزام بما يلي:

١- أحكام التشريع المنوط به مراقبة تطبيقه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.

٢- التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريع بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا التشريع وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣- ضبط المخالفات المُكلّف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤- تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦- تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
٧- التحلي بالنزاهة والأمانة الوظيفية والحيدة والموضوعية.
٨- إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
٩- عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
١٠- أي التزامات أخرى تُحدِّدها الجهة الحكومية التي يتبع لها أو اللجنة.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٩)

لمأمور الضبط القضائي في سبيل قيامه بالمهام المنوطة به ممارسة الصلاحيات التالية:
١- الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢- الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣- سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤- إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

محضر ضبط المخالفة

المادة (١٠)

يجب أن يتضمن محضر ضبط المخالفة الذي يحرره مأمور الضبط القضائي البيانات الأساسية التالية:
١- تحديد هوية مرتكب المخالفة.
٢- بيانات المخالفة المرتكبة.

٣- الوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها، مع تحديد وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله.
٤- توقيع مرتكب المخالفة إذا تم تنظيم محضر الضبط بحضوره، وفي حال رفض التوقيع، يتم إثبات ذلك في المحضر.
٥- إفادات الشهود والخُبراء والمُترجمين إن وجدوا مُوقّع عليها من قِبَلِهم.
٦- اسم مأمور الضبط القضائي وتوقيعه.
٧- أي بيانات أخرى ينص التشريع ذو العلاقة على مراعاتها.

التظلم

المادة (١١)

أ- لكل ذي مصلحة التظلم خطّياً لدى المدير العام من المخالفة المنسوبة إليه بموجب محضر الضبط المُنظّم بحقه، على أن يُقدّم هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بتلك المخالفة.
ب- إذا تم تنظيم محضر الضبط من قبل أحد موظفي الشركات والمؤسسات الخاصة التي تتعاقد معها الجهة الحكومية لإدارة أي مرفق من المرافق العامة، فيتم التظلم من هذا المحضر لدى مدير عام الجهة الحكومية المتعاقد معها.
ج- يُقدم التظلم المُشار إليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة إلى الجهة الحكومية المعنيّة مُشتملاً على البيانات الأساسية التالية:
١- اسم المتظلم، وصفته، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به.
٢- اسم وعنوان الجهة المتظلم ضدها.
٣- الأسباب التي بُني عليها التظلم، معززة بالمستندات المؤيدة.
٤- طلبات المتظلم.
٥- أسماء الشهود الذين يعتمد المتظلم على شهادتهم في إثبات تظلمه، إن وجدوا.
د- يتم دراسة التظلم والبت فيه من قبل الجهة الحكومية المعنيّة وفقاً للآلية المُعتمدة لديها في هذا الشأن، ويكون القرار الصادر عنها في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق المراجعة الإدارية، مع احتفاظ المُتظلّم بحقه في اللجوء إلى القضاء.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٢)

يُصدر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٣)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (١٤)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦
بإنشاء
جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.
الجائزة : جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع.
راعي الجائزة : سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم.
المجلس : مجلس أمناء الجائزة.
الرئيس : رئيس المجلس.
الأمين العام : أمين عام الجائزة.
المشروع : أي عمل أو نشاط مُحدّد المدة، يُؤدّي إلى ابتكار منتج أو خدمة، بهدف تحقيق تغيير مفيد أو إيجاد قيمة مُضافة.
البرنامج : مجموعة من المشاريع المرتبطة فيما بينها، التي يتم إدارتها معاً لتحقيق الهدف المنشود.

إنشاء الجائزة

المادة (٢)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم جائزة تُسمّى «**جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع**»، تُدار وفقاً لأحكام هذا المرسوم ونظامها الأساسي، وتُلحق بالهيئة.

مقر الجائزة

المادة (٣)

يكون مقر الجائزة الرئيس في مدينة دبي، ويجوز بقرار من المجلس فتح فروع لها داخل الإمارة وخارجها.

أهداف الجائزة

المادة (٤)

تهدف الجائزة إلى تحقيق ما يلي:

١- تطوير المشاريع من خلال ابتكار حلول ذكية ومُستدامة.

٢- تكريم المُبدعين والمُبتكرين المُتميّزين في إدارة المشاريع على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

٣- استكشاف وتقييم الممارسات المُبتكرة في إدارة المشاريع، والاستفادة منها.

٤- توفير منصة للمشاركة بالأفكار المبتكرة وتبادل الخبرات المتميزة في إدارة المشاريع.

٥- تبادل المعرفة والخبرات في مجال إدارة المشاريع.

٦- الاستفادة من الابتكارات المُتميّزة في مجال إدارة المشاريع وتطبيقها.

فئات الجائزة

المادة (٥)

تُحدّد فئات الجائزة وفقاً لما يلي:

١- المدير المبتكر للمشروع.

٢- المدير المبتكر في مكتب إدارة المشروع.

٣- الفريق المبتكر للمشروع.

٤- الفكرة المبتكرة في إدارة المشروع.
٥- الفكرة المبتكرة في إدارة البرنامج.
٦- الفكرة المبتكرة في إدارة المشاريع المتعددة، التي تهدف إلى تحقيق هدف استراتيجي واحد.
٧- أي فئات أخرى يُحدِّدها المجلس.

اختصاصات راعي الجائزة

المادة (٦)

أ- يتولى راعي الجائزة المهام والصلاحيات التالية:
١- اعتماد السياسة العامة للجائزة وخططها الاستراتيجية والتنفيذية.
٢- اعتماد النظام الأساسي للجائزة.
٣- اعتماد ترشيحات الفائزين بالجائزة حسب فئاتها.
٤- منح الجائزة.
٥- اعتماد المكافآت السنوية لأعضاء المجلس.
ب- يجوز لراعي الجائزة تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للرئيس، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

مجلس الأمناء

المادة (٧)

أ- يتولى إدارة الجائزة مجلس أمناء، يتكون من رئيس ونائبٍ للرئيس وعدد من الأعضاء لا يزيد عددهم على (٥) خمسة أعضاء، على أن يكون من بينهم (٣) ثلاثة من الهيئة، يتم تعيينهم بقرار يُصدره راعي الجائزة.
ب- تكون مدة العضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
ج- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل (٣) ثلاثة أشهر، وكُلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويُصدِر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
د- تُدوّن قرارات وتوصيات المجلس في محاضر يُوقّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
هـ- يُمارس نائب الرئيس مهام وصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو شغور منصبه لأي سبب من

الأسباب.

اختصاصات المجلس

المادة (٨)

أ- يتولى المجلس مهمة الإشراف العام على الجائزة، ويكون له في سبيل ذلك المهام والصلاحيّات التالية:

١- إقرار السياسة العامة للجائزة وخططها الاستراتيجية والتنفيذية، ورفعها إلى راعي الجائزة لاعتمادها.

٢- اعتماد الخطط السنوية والمرحليّة للأعمال التنفيذية للجائزة في ضوء الأهداف المُحدّدة لها.

٣- توفير السُبل اللازمة لتمكين الجائزة من القيام بأنشطتها وتحقيق أهدافها.

٤- اعتماد الأسس والمعايير والشروط والمتطلبات التي يتم على أساسها اختيار الفائزين بفئات الجائزة المختلفة.

٥- اعتماد شروط استحقاق الجائزة.

٦- حجب أي فئة من فئات الجائزة عند عدم وجود مرشحين لنيلها أو عدم توفر شروط ومتطلبات استحقاقها.

٧- اعتماد الهيكل التنظيمي للجائزة واللوائح المتعلقة بتنظيم أعمالها في النواحي الإداريّة والماليّة والفنّية.

٨- إقرار ترشيحات الفائزين بالجائزة حسب فئاتها، ورفعها إلى راعي الجائزة لاعتمادها.

٩- تحديد القيَم الماليّة لفئات الجائزة.

١٠- الإشراف والتوجيه والمتابعة للأنشطة والمسائل المُتّصلة بأهداف الجائزة.

١١- رفع تقارير سنوية إلى راعي الجائزة عن مختلف الأنشطة المتعلقة بالجائزة.

١٢- تشكيل اللجان المتخصصة وفرق العمل الفرعية الدائمة والمؤقتة وفق متطلبات أنشطة الجائزة، وتحديد مهامها وصلاحياتها ومدة عملها.

١٣- المُصادقة على التقرير السنوي للجائزة الذي يُعِدّه الأمين العام.

١٤- إبرام الاتفاقيات التي تخدم أنشطة الجائزة وأهدافها.

١٥- قبول المِنَح والهِبات والتبرُّعات التي تُقدّم لخدمة أهداف الجائزة.

١٦- أي مهام أو صلاحيّات أخرى تتعلق بأهداف الجائزة يتم تكليفه بها من راعي الجائزة.

ب- للمجلس تفويض أي من أعضائه أو الأمين العام بأي من الصلاحيات المنوطة به بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

أمين عام الجائزة
المادة (٩)

أ- يكون للجائزة أمين عام، يتم اختياره بقرار من راعي الجائزة.

ب- يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:

١- إعداد السياسة العامة للجائزة وخططها الاستراتيجية والتنفيذية، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٢- اقتراح الخطط السنوية والمرحلية للأعمال التنفيذية للجائزة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٣- إعداد الأسس والمعايير والشروط والمتطلبات التي يتم على أساسها اختيار الفائزين بفئات الجائزة المختلفة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٤- اقتراح شروط استحقاق الجائزة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٥- إعداد الهيكل التنظيمي للجائزة، واللوائح المتعلقة بتنظيم أعمالها في النواحي الإدارية والمالية والفنية، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٦- الإشراف على فرز وإعداد طلبات الترشّح للجائزة وعرضها على المجلس لإقرارها.

٧- إعداد تقرير سنوي شامل عن الجائزة، ورفعه إلى المجلس للمُصادقة عليه.

٨- تمثيل الجائزة في علاقتها مع الغير.

٩- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

١٠- أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من المجلس.

منح الجائزة
المادة (١٠)

يتم منح الجائزة بفئاتها المختلفة بقرار من راعي الجائزة، ويتم الإعلان عن الفائزين بها خلال إقامة منتدى دبي العالمي لإدارة المشاريع، أو أي موعد آخر يُحدِّده المجلس في هذا الشأن.

استحقاق الجائزة

المادة (١١)

تُمنح الجائزة لمن تتوفر فيه شروط ومتطلبات استحقاقها، ويجوز منحها لذات الشخص الذي سبق أن تم منحه إياها عن أي فكرة أو مشروع آخر، سواءً بذات المرتبة أو بمرتبة أعلى.

الموارد المالية للجائزة

المادة (١٢)

تتكوّن الموارد المالية للجائزة مما يلي:

١- الدعم المخصص لها في الموازنة السنوية للهيئة.

٢- عائدات التسويق والرعاية.

٣- الهبات والتبرعات والمِنح التي يُقرِّر المجلس قبولها.

٤- أي موارد أخرى يُقرّها راعي الجائزة.

تقديم الدعم الإداري والفني

المادة (١٣)

تتولى الهيئة تقديم الدعم الإداري والفنّي للجائزة، والإشراف على تنظيم الاحتفال الذي تُمنح خلاله الجائزة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٤)

يُصدر راعي الجائزة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

السريان والنشر

المادة (١٥)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
مدير عام دائرة الرقابة المالية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠بشأن دائرة الرقابة المالية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين المدير العام
المادة (١)

يُعيّن **معالي / عبدالله محمد سعيد غباش**، مديراً عاماً لدائرة الرقابة المالية.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
رئيس جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية،

نرسم ما يلي:

تعيين رئيس الجامعة
المادة (١)

يُعيّن **سمو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم**، رئيساً لجامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦
بتشكيل
مجلس أمناء جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس أمناء جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية، برئاسة **سمو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم**، وعضوية كل من:

١- الدكتورة/ رجاء عيسى القرق	نائباً للرئيس
٢- معالي/ عبدالرحمن محمد العويس	عضواً
٣- معالي/ حميد محمد القطامي	عضواً
٤- السيد/ عبدالله عبدالرحمن الشيباني	عضواً
٥- الدكتور/ عبدالله محمد الكرم	عضواً
٦- الدكتور/ عامر أحمد شريف	عضواً
٧- الدكتور/ باتريك جونسون	عضواً
٨- الدكتور/ علوي الشيخ علي	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الأمناء المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الأمناء في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
عضوين في مجلس أمناء مؤسسة دبي للمستقبل

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء متحف المستقبل،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن مؤسسة دبي للمستقبل،
وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة دبي للمستقبل،

نرسم ما يلي:

تعيين العضوين
المادة (١)

يُعيّن كل من التالية أسماؤهم أعضاءً في مجلس أمناء مؤسسة دبي للمستقبل، المُشكّل بموجب المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه:

١- معالي/ حميد محمد القطامي.
٢- الدكتور/ عبدالله محمد الكرم.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٦
بإضافة
بعض الأراضي إلى مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن مؤسسة مدينة دبي للطيران، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،
وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

حق التملك والانتفاع والإجارة طويلة الأمد
المادة (١)

يجوز أن يكتسب غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة الحق في التملك ملكية مطلقة غير مقيدة بزمن، وكذلك حق الانتفاع وحق الإجارة لمدة لا تزيد على (٩٩) سنة، للأراضي والوحدات العقارية الواقعة ضمن قطع الأراضي التالية، المبيّنة حدودها ومساحتها بالخرائط المُلحقة بهذا القرار:

١- قطعة الأرض رقم (٢٠٥) الواقعة في منطقة مدينة المطار (٥٢١).
٢- قطعة الأرض رقم (٢٠٦) الواقعة في منطقة مدينة المطار (٥٢١).
٣- قطعة الأرض رقم (٢٠٧) الواقعة في منطقة مدينة المطار (٥٢١).

التصرفات السابقة
المادة (٢)

تعتبر صحيحة كافة التصرفات التي قامت بها المؤسسة قبل العمل بأحكام هذا القرار على قطع

الأراضي المُشار إليها في المادة (١) من هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

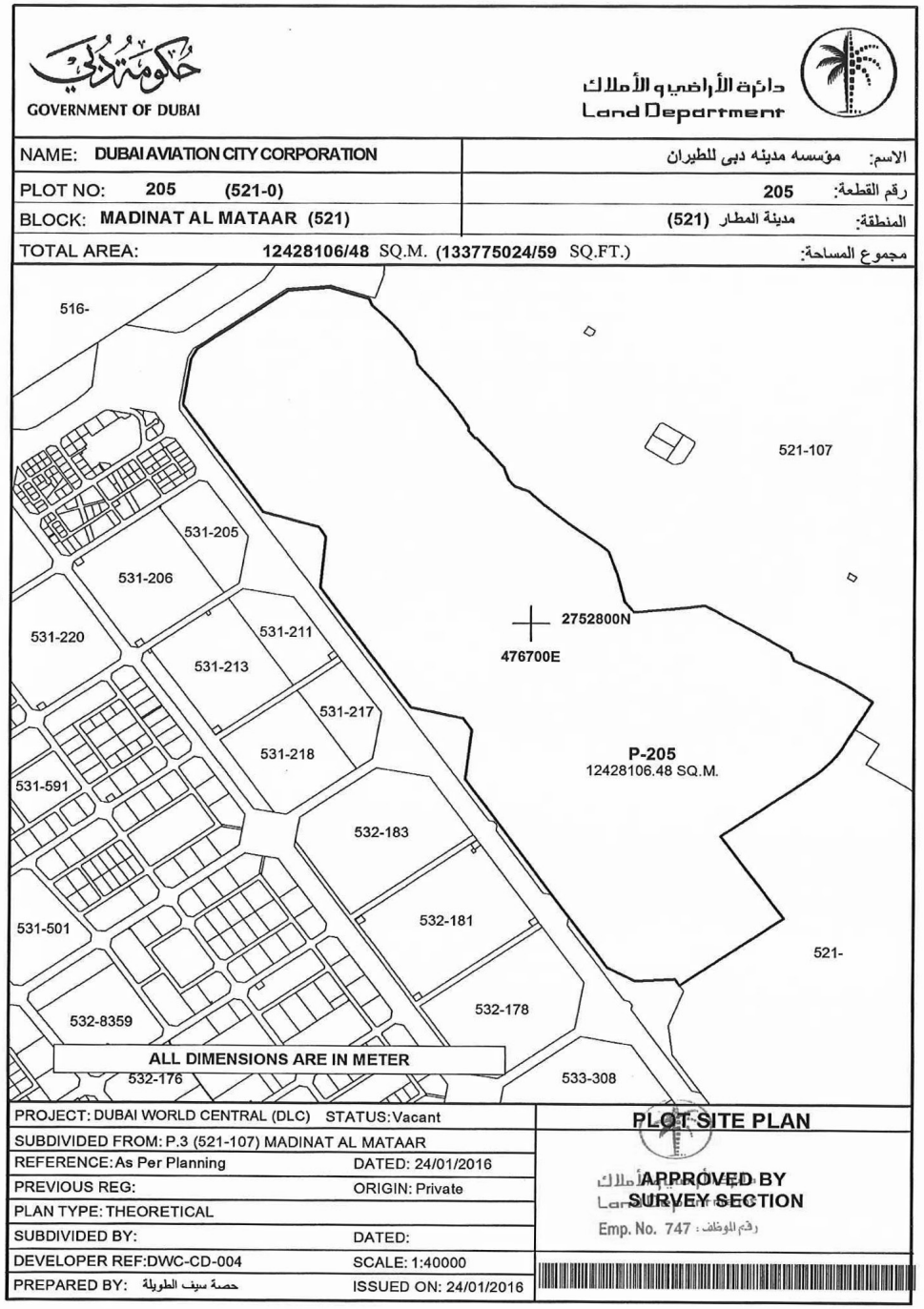
GOVERNMENT OF DUBAI
حكومة دبي
Land Department
دائرة الأراضي و الأملاك
NAME: DUBAI AVIATION CITY CORPORATION
الاسم: مؤسسه مدينه دبى للطيران
PLOT NO: 205 (521-0)
رقم القطعة: 205
BLOCK: MADINAT AL MATAAR (521)
المنطقة: مدينة المطار (521)
TOTAL AREA: 12428106/48 SQ.M. (133775024/59 SQ.FT.)
مجموع المساحة:
516-
521-107
531-205
531-206
531-220
531-211
531-213
531-217
531-218
531-591
2752800N
476700E
P-205
12428106.48 SQ.M.
532-183
532-181
531-501
521-
532-178
532-8359
ALL DIMENSIONS ARE IN METER
532-176
533-308
PROJECT: DUBAI WORLD CENTRAL (DLC) STATUS: Vacant
SUBDIVIDED FROM: P.3 (521-107) MADINAT AL MATAAR
REFERENCE: As Per Planning DATED: 24/01/2016
PREVIOUS REG: ORIGIN: Private
PLAN TYPE: THEORETICAL
SUBDIVIDED BY: DATED:
DEVELOPER REF: DWC-CD-004 SCALE: 1:40000
PREPARED BY: حصة سيف الطويلة ISSUED ON: 24/01/2016
PLOT SITE PLAN
APPROVED BY
SURVEY SECTION
Emp. No. 747 رقم الموظف

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

دائرة الأراضي و الأملاك
Land Department

NAME: **DUBAI AVIATION CITY CORPORATION**	الاسم: مؤسسه مدينه دبى للطيران
PLOT NO: **206** **(521-0)**	رقم القطعة: **206**
BLOCK: **MADINAT AL MATAAR (521)**	المنطقة: مدينة المطار **(521)**
TOTAL AREA: **13638156/66** SQ.M. (**146799896/31** SQ.FT.)	مجموع المساحة:

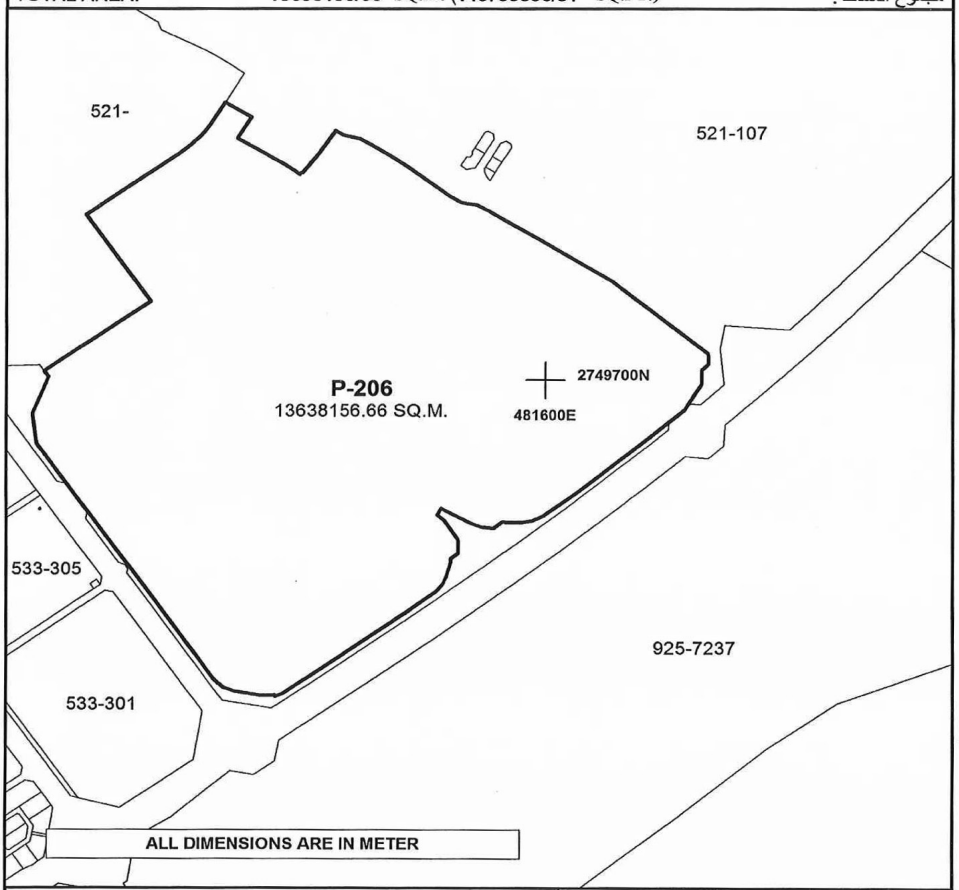

PROJECT: DUBAI WORLD CENTRAL (DLC) STATUS: Vacant	**PLOT SITE PLAN**
SUBDIVIDED FROM: P.3 (521-107) MADINAT AL MATAAR	
REFERENCE: As Per Planning DATED: 24/01/2016	APPROVED BY SURVEY SECTION
PREVIOUS REG: ORIGIN: Private	دائرة الأراضي و الأملاك Land Department
PLAN TYPE: THEORETICAL	Emp. No. 747 رقم الموظف:
SUBDIVIDED BY: DATED:	
DEVELOPER REF: DWC-GD-005 SCALE: 1:50000	
PREPARED BY: حصة سيف الطويلة ISSUED ON: 24/01/2016	

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

دائرة الأراضي و الأملاك
Land Department

NAME: **DUBAI AVIATION CITY CORPORATION**	الاسم: مؤسسه مدينه دبى للطيران
PLOT NO: **207** **(521-0)**	رقم القطعة: **207**
BLOCK: **MADINAT AL MATAAR (521)**	المنطقة: مدينة المطار **(521)**
TOTAL AREA: **6073378/30** SQ.M. **(65373299/85** SQ.FT.)	مجموع المساحة:

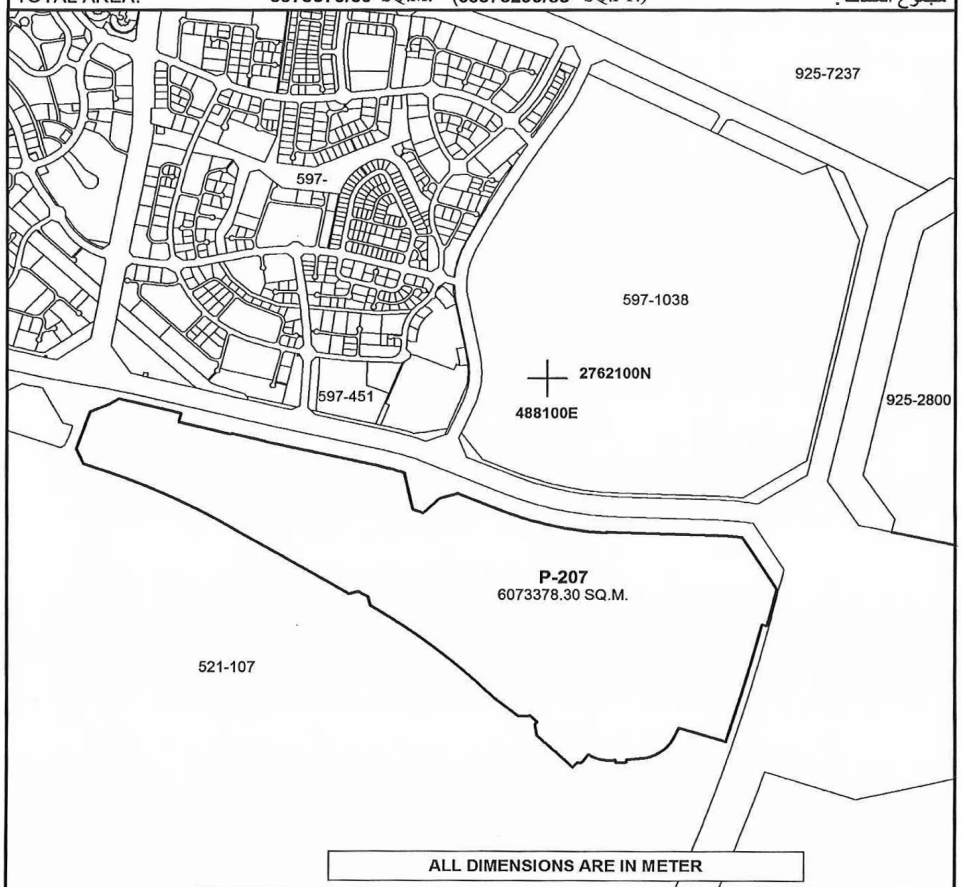

ALL DIMENSIONS ARE IN METER

PROJECT: DUBAI WORLD CENTRAL (DLC) STATUS: Vacant	**PLOT SITE PLAN**
SUBDIVIDED FROM: P.3 (521-107) MADINAT AL MATAAR	
REFERENCE: As Per Planning DATED: 24/01/2016	APPROVED BY SURVEY SECTION
PREVIOUS REG: ORIGIN: Private	دائرة الأراضي و الأملاك Land Department
PLAN TYPE: THEORETICAL	
SUBDIVIDED BY: DATED:	
DEVELOPER REF: DWC-RD-001 SCALE: 1:40000	Emp No. 747 (رقم الموظف)
PREPARED BY: حصة سيف الطويلة ISSUED ON: 24/01/2016	

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦
بتشكيل
مجلس أمناء جائزة دبي التقديرية لخدمة المجتمع

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء جائزة دبي التقديرية لخدمة المجتمع، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الجائزة**»،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس أمناء جائزة دبي التقديرية لخدمة المجتمع،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس أمناء الجائزة برئاسة **معالي / ضاحي خلفان تميم**، وعضوية كل من:

١- السيد/ خميس مطر المزينة	نائباً للرئيس
٢- السيد/ أحمد محمد بن حميدان	عضواً
٣- السيد/ محمد سعيد المري	عضواً
٤- السيد/ أحمد حمدان بن دلموك	عضواً
٥- الدكتور/ منصور بن عبيد الشيخ	عضواً
٦- ممثل عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي	عضواً
٧- ممثل عن بلدية دبي	عضواً
٨- ممثل عن هيئة الصحة في دبي	عضواً
٩- ممثل عن هيئة تنمية المجتمع في دبي	عضواً
١٠- ممثل عن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- تتم تسمية ممثلي الجهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات.

ج- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس أمناء الجائزة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء الجائزة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
باعتماد
النظام الأساسي لجائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي راعي الجائزة

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع،

قررنا ما يلي:

اعتماد النظام الأساسي
المادة (١)

يُعتمد النظام الأساسي لجائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع المُلحق بهذا القرار.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
راعـــي الجـــائزة

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

النظام الأساسي لجائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.

الجائزة : جائزة حمدان بن محمد للابتكار في إدارة المشاريع.

راعي الجائزة : سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم.

النظام : النظام الأساسي للجائزة.

المجلس : مجلس أمناء الجائزة.

الرئيس : رئيس المجلس.

الأمين العام : أمين عام الجائزة.

لغة الجائزة

المادة (٢)

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجائزة، ويجوز استخدام لغة أجنبية بجانبها وفقاً لما يُقرِّره المجلس.

طلبات الترشح للجائزة

المادة (٣)

أ- تُقدّم طلبات الترشّح للجائزة في المواعيد التي يعتمدها المجلس.

ب- تُقدّم طلبات الترشّح للجائزة إلى الهيئة على النموذج المُعدّ لديها لهذا الغرض، ومن خلال الوسائل التي تُحدِّدها.

ج- يُرفق بطلب الترشّح للجائزة نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية للمُتقدِّم لنيل الجائزة،

وتقرير عن المُبادرات والمُقترحات المُقدّمة من قِبله في أي من فئات الجائزة.

د- تُحيل الهيئة طلبات الترشّح للجائزة إلى اللجنة الفنية الاستشارية لدراستها، ورفع التوصيات المُناسبة بشأنها إلى لجنة التحكيم.

اللجنة الفنية الاستشارية

المادة (٤)

أ- يُشكِّل المجلس بقرار يصدر عنه لجنة تُسمّى «**اللجنة الفنية الاستشارية**»، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة أعضاء.

ب- يُشترط في أعضاء اللجنة الفنية الاستشارية ما يلي:

١- أن يكونوا من أصحاب الخبرة والاختصاص في مجال المعرفة والتنمية والإبداع والابتكار.

٢- أن يكونوا من أصحاب المؤهلات العلمية في فئات الجائزة المختلفة.

٣- أن يتصفوا بالحيادية والشفافية.

٤- أن لا ينتمي أي من أعضائها أو يُمثّل أي جهة من الجهات المُرشّحة لنيل الجائزة.

٥- أي شروط أخرى يُحدِّدها المجلس.

اختصاصات اللجنة الفنية الاستشارية

المادة (٥)

تُناط باللجنة الفنية الاستشارية المهام والصلاحيات التالية:

١- مراجعة ووضع معايير الترشيح للجائزة، ووضع شروط اختيار المُحَكّمين في فئات الجائزة.

٢- دراسة طلبات الترشّح للجائزة.

٣- إعداد قائمة مُختصرة بالمُرشّحين لنيل الجائزة.

٤- بيان الإجراءات التي تم اتخاذها لاختيار المُرشّحين، والمراحل التي مرّت بها عملية الاختيار.

٥- إحالة قائمة الترشيحات التي تتضمن أسماء المُرشّحين لنيل الجائزة إلى لجنة التحكيم.

٦- أي مهام أخرى يُكلّفها المجلس بها.

لجنة التحكيم

المادة (٦)

أ- يُشكِّل المجلس بقرار يصدر عنه لجنة تُسمّى «**لجنة التحكيم**»، تتألف من رئيس ونائبٍ

للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن (٥) خمسة أعضاء.

ب- يُشترط في أعضاء لجنة التحكيم، ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من النظام.

اختصاصات لجنة التحكيم

المادة (٧)

تُناط بلجنة التحكيم المهام والصلاحيات التالية:

١- دراسة قائمة الترشيحات المُحالة إليها من اللجنة الفنية الاستشارية.

٢- المُفاضلة بين المُرشّحين لنيل الجائزة، والتوصية للمجلس بما تراه مناسباً بشأنهم.

٣- المُفاضلة بين المُرشّحين المتساوين في النقاط المُؤهلة لنيل الجائزة، والتوصية بمُقاسمة الجائزة بين المُستحقّين لها.

٤- التوصية للمجلس بحجب الجائزة كُلّياً أو جُزئياً إذا رأت عدم انطباق معايير الجائزة على المُتقدّمين لنيلها، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.

٥- التوصية للمجلس باختيار مُحكّمين مُتخصّصين في بعض المجالات التي تحتاج إلى خبرات تحكيمية خاصة.

٦- أي مهام أخرى يُكلّفها المجلس بها.

اجتماعات اللجان

المادة (٨)

تكون اجتماعات كل من اللجنة الفنية الاستشارية ولجنة التحكيم صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه في حال غيابه، وتتّخذ كل لجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

طلب المعلومات والبيانات

المادة (٩)

يجوز للهيئة أن تطلب من أي جهة أو من المُتقدّمين لنيل الجائزة أي معلومات أو بيانات مُحدّدة عنهم، أو أي مستندات أو وثائق تتعلق بطلباتهم.

اعتماد الفائزين بالجائزة

المادة (١٠)

يرفع الرئيس قائمة بأسماء الفائزين بالجائزة إلى راعي الجائزة لاعتمادها.

تسليم الجائزة

المادة (١١)

أ- تُسلّم الجائزة للفائز بها شخصياً إذا كان شخصاً طبيعياً، أو لِمن يُمثّله قانوناً إذا كان شخصاً اعتبارياً.

ب- إذا تعذّر على الفائز الحضور لاستلام الجائزة، لأي سبب تقبله الهيئة، فإنه يتم تسليمها إلى من ينوب عنه أصولاً.

ج- في حال ما إذا كان الفائز بالجائزة مُتوفى، فإنه يتم تسليمها إلى أحد ورثته الشرعيين.

د- إذا تخلّف الفائز عن استلام الجائزة بدون عذر مقبول، فإنه يكون للمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

هـ- تضع الهيئة التعليمات الخاصة بطريقة منح الجائزة والكيفية المناسبة لتسليمها للفائزين بها.

ممتلكات الجائزة

المادة (١٢)

تُعتبر جميع الحقوق الأدبية والعلمية المتعلقة بالجائزة مُلك للهيئة، وليس للرئيس أو نائب الرئيس أو أعضاء المجلس أو اللجان أو العاملين بالجائزة أو أي شخص آخر أي حق فيها.

تعديل النظام

المادة (١٣)

لا يجوز تعديل النظام أو إيقاف العمل به إلا بقرار من راعي الجائزة.

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦
باعتماد
الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة دبي للطيران المدني،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١١ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي
المادة (١)
يُعتمد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني المُلحق بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (٢)
يكون لمدير عام هيئة دبي للطيران المدني إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

الإلغاءات
المادة (٣)
يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١١ المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر

إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني
المدير العام
مكتب المدير العام
إدارة الاستراتيجية والتميز المؤسسي
قسم التميز المؤسسي
قسم التخطيط الإستراتيجي والأداء المؤسسي
مكتب الشؤون القانونية
مكتب التدقيق الداخلي
قطاع الدعم والاتصال المؤسسي
إدارة الشؤون المالية والإدارية
مكتب التسوق والاتصال المؤسسي
قسم الشؤون المالية
قسم الشؤون الإدارية
مركز خدمة العملاء
إدارة تقنية المعلومات
قسم البنية التحتية التقنية
قسم الخدمات التقنية
قسم الخدمات التقنية والدعم الفني
إدارة الموارد البشرية
قسم سياسات وتطوير الموارد البشرية
قسم التوظيف وخدمات الموارد البشرية
قطاع النقل الجوي والشؤون الدولية
إدارة النقل الجوي
قسم الشؤون التجارية للطيران وحماية المستهلك
قسم عمليات النقل الجوي
إدارة الشؤون الدولية
قسم تخطيط وأحصائيات الشؤون الدولية
قسم الشؤون والاتفاقيات الدولية
قطاع أمن الطيران والتحقق في الحوادث
إدارة أمن الطيران والمضامع الخطرة
قسم أمن الطيران
قسم المصنع الخطرة
إدارة التحقق في الحوادث والرقابة على المطارات
قسم التحقق في الحوادث
قسم الرقابة على المطارات
قطاع سلامة وبيئة الطيران
إدارة سلامة المطارات والطيران
قسم سلامة المطارات
قسم سلامة الطيران
إدارة البيئة وسلامة الأجواء
قسم سلامة الأجواء
قسم الشؤون البيئية للطيران

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦
بتعديل جدول
المجموعات الوظيفية المستحقة لعلاوة طبيعة العمل المُلحق
بقرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣
بشأن تنظيم منح علاوة طبيعة العمل لموظفي حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم منح علاوة طبيعة العمل لموظفي حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

استبدال الجدول

المادة (١)

يُستبدل بجدول تحديد المجموعات الوظيفية ونسب علاوة طبيعة العمل والحد الأقصى لمقدارها شهرياً المُلحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ المُشار إليه، الجدول المُلحق بهذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

جدول
بتحديد المجموعات الوظيفية
ونسب علاوة طبيعة العمل والحد الأقصى لمقدارها شهرياً

المجموعة الوظيفية	الحد الأقصى للنسبة المئوية لعلاوة طبيعة العمل من الراتب الأساسي	الحد الأقصى لقيمة الاستحقاق الشهري لعلاوة طبيعة العمل (بالدرهم)
المجموعة الأولى: وتشمل وظائف الأطباء الممارسين.	٪١٠٠	٢٥,٠٠٠
المجموعة الثانية: وتشمل وظائف الرقابة والمراجعة والتدقيق المالي بدائرة الرقابة المالية.	٪١٠٠	٢٥,٠٠٠
المجموعة الثالثة: وتشمل وظائف العمل الجنائي.	٪١٠٠	٢٥,٠٠٠
المجموعة الرابعة: وتشمل الوظائف التالية: ١- وظائف المهندسين. ٢- الوظائف القانونية. ٣- وظائف التخطيط المالي والدراسات وإدارة الاستثمارات. ٤- وظائف الخبرة بإدارة الخبرة وتسوية المنازعات في ديوان سمو حاكم دبي. ٥- وظائف التدقيق الداخلي بالدوائر. ٦- الوظائف التخصصية في إدارة وتطوير الموارد البشرية.	٪٥٠	١٠,٠٠٠

٧- الوظائف التخصصية في نظم وتقنية المعلومات. ٨- الوظائف القضائية المعاونة. ٩- وظائف أعضاء هيئات التدريس والتدريب بالجامعات والكليات والمعاهد.		
المجموعة الخامسة : وتشمل الوظائف التالية: ١- وظائف المحاسبين. ٢- الوظائف الطبية المساعدة. ٣- وظائف التمريض. ٤- وظائف الصيدلة. ٥- وظائف فنيي الطب الطارئ. ٦- وظائف التفتيش المتصل بالصحة والبيئة والسلامة العامة. ٧- وظائف التفتيش الجمركي. ٨- وظائف فحص سائقي المركبات. ٩- وظائف التفتيش على المواقف العامة. ١٠- الوظائف التخصصية في مجال الإعلام.	٣٠٪	٦٠٠٠
المجموعة السادسة : وتشمل الموظفين العاملين بنظام المناوبة الليلية المنتظمة.	٢٥٪	--

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
نائب مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية،

قررنا ما يلي:

تعيين نائب المدير العام

المادة (١)

يُعيّن **السيد / علي إبراهيم محمد إسماعيل**، نائباً لمدير عام دائرة التنمية الاقتصادية، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
مساعد مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية
لقطاع السياسات والدراسات الاقتصادية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية،

قررنا ما يلي:

تعيين مساعد المدير العام

المادة (١)

يُعيّن **السيد / خالد إبراهيم عبدالرحيم القاسم**، مساعداً لمدير عام دائرة التنمية الاقتصادية لقطاع السياسات والدراسات الاقتصادية، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
المدير التنفيذي لقطاع التسجيل التجاري بدائرة التنمية الاقتصادية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن **السيد/ عمر حمد عبدالله حمد بوشهاب**، مديراً تنفيذياً لقطاع التسجيل التجاري بدائرة التنمية الاقتصادية، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
المدير التنفيذي لقطاع الشؤون الاستراتيجية المؤسسية
بدائرة التنمية الاقتصادية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن **السيد/ محمد عبدالله شاعل السعدي**، مديراً تنفيذياً لقطاع الشؤون الاستراتيجية المؤسسية بدائرة التنمية الاقتصادية، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
المدير التنفيذي لقطاع الرقابة الداخلية بدائرة التنمية الاقتصادية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن **السيد / محمد هلال سعيد سيف مروشدي**، مديراً تنفيذياً لقطاع الرقابة الداخلية بدائرة التنمية الاقتصادية، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
المدير التنفيذي لقطاع الحوكمة والتشريعات بدائرة التنمية الاقتصادية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن **السيد / خالد حسن محمد مباشري**، مديراً تنفيذياً لقطاع الحوكمة والتشريعات بدائرة التنمية الاقتصادية، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
المدير التنفيذي لقطاع الدعم المؤسسي بدائرة التنمية الاقتصادية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن **السيد / عبدالله حسن أحمد حسن**، مديراً تنفيذياً لقطاع الدعم المؤسسي بدائرة التنمية الاقتصادية، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
المدير التنفيذي لقطاع الرقابة التجارية وحماية المستهلك
بدائرة التنمية الاقتصادية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن **السيد / محمد علي راشد لوتاه**، مديراً تنفيذياً لقطاع الرقابة التجارية وحماية المستهلك بدائرة التنمية الاقتصادية، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
مساعد أمين عام مجلس دبي الرياضي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مجلس دبي الرياضي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين مساعد الأمين العام

المادة (١)

يُعيّن **السيّد / ناصر أمان آل رحمه**، مساعداً لأمين عام مجلس دبي الرياضي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
المدير التنفيذي لقطاع النشر بمؤسسة دبي للإعلام

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مؤسسة دبي للإعلام،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة مؤسسة دبي للإعلام باعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة المؤرخ في ٢٧ مارس ٢٠١٣،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن **السيد/أحمد محمد عبدالله أحمد الحمادي**، مديراً تنفيذياً لقطاع النشر بمؤسسة دبي للإعلام، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
المدير التنفيذي لقطاع الاستراتيجية والحوكمة المؤسسية
في هيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن **السيد/ ناصر حمد خليفة أبوشهاب**، مديراً تنفيذياً لقطاع الاستراتيجية والحوكمة المؤسسية في هيئة الطرق والمواصلات، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن
إعارة المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة تاكسي دبي بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعيين المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

إعارة المدير التنفيذي
المادة (١)

يُعار **السيد / يوسف محمد آل علي**، المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات إلى مؤسسة تاكسي دبي للقيام بمهام مديرها التنفيذي لمدة سنة واحدة تُجدّد تلقائياً، على أن تتحمل الجهة المُعار إليها راتبه وكافة مستحقاته الوظيفية.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٥، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦
بإعادة تشكيل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية

نائب رئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ والصادر من رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بتحديد الدوائر الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ والصادر من رئيس الشرطة والأمن العام بدبي باعتماد هيكل التبعية التنظيمية للدوائر العسكرية في حكومة دبي،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والصادر من رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بشأن لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،

قررنا الآتي:

المادة (١)

إعادة تشكيل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية من التالية اسماؤهم:

م	الرتبة / الدرجة	الاسم	الدائرة	الصفة
١	لواء	محمد سعد الشريف	القيادة العامة لشرطة دبي	الرئيس
٢	لواء	سلطان محمد بن تويه	جهاز أمن الدولة بدبي	نائب الرئيس
٣	عميد	خالد أحمد بن تركيه	إدارة المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي	عضو
٤	عميد	أحمد محمد رفيع	القيادة العامة لشرطة دبي	عضو

م	الرتبة / الدرجة	الاسم	الدائرة	الصفة
٥	عميد	عوض محمد غانم العويم	الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب بدبي	عضو
٦	مدير تنفيذي (أ)	خالد محمد عبدالله راشد	القيادة العامة لشرطة دبي	عضو
٧	مقدم	راشد ناصر راشد عبدالله	القيادة العامة لشرطة دبي	عضو
٨	مقدم	جابر محمد السهلاوي	جهاز أمن الدولة بدبي	عضو
٩	رائد	أحمد محمد يوسف الشحي	القيادة العامة لشرطة دبي	أمين عام وعضو
١٠	نقيب	علي حسن الأحمدي	الإدارة العامة للدفاع المدني بدبي	عضو
١١	ملازم	ماجد جمعه نور محمد البلوشي	القيادة العامة لشرطة دبي	عضو

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يناير ٢٠١٦، وينشر في الجريدة الرسمية.

الفريق / ضاحي خلفان تميم
نائب رئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــق ٢٥ شعبان ١٤٣٧هـ

القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦م
بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لعمل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية

نائب رئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢م بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين بإمارة دبي،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨م والصادر من رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بشأن تحديد الدوائر الخاضعة لأحكام هذا القانون،
وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م والصادر من رئيس الشرطة والأمن العام بدبي باعتماد هيكل التبعية التنظيمية للدوائر العسكرية في حكومة دبي،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦م والصادر من رئيس الشرطة والأمن العام بدبي بشأن لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،

نصدر اللائحة التالية:

التسمية
المادة (١)

تسمى هذه اللائحة «اللائحة الداخلية لعمل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.
الرئيس : رئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي.
نائب الرئيس : نائب رئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي.
اللجنة : لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية.
رئيس اللجنة : رئيس لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية.
نائب رئيس اللجنة : نائب رئيس لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية.
الأمين العام : أمين عام لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية.
الأعضاء : أعضاء لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية.
القانون : القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢م بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين بإمارة دبي أو أي قانون يصدر مُعدلاً له أو يحل محله.
الدوائر : الدوائر العسكرية المحلية في إمارة دبي والخاضعة لأحكام القانون المشار إليه، بالإضافة إلى أي دائرة أخرى يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

أهداف اللائحة

المادة (٣)

تهدف هذه اللائحة لتنظيم عمل «**لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية**» والتي تختص بتطوير وتوحيد سياسات وأحكام الموارد البشرية للدوائر العسكرية المحلية في الإمارة.

تشكيل اللجنة

المادة (٤)

١. تُشكل اللجنة بقرار من الرئيس أو نائبه أو من يفوضانه، ويكون للجنة رئيس ونائب وأمين عام وعدد من الأعضاء من الدوائر من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات الموارد البشرية.
٢. تكون اللجنة تابعة فيما تصدره من قرارات للرئيس ونائبه.
٣. يكون للجنة أمين عام.
٤. يكون تشكيل اللجنة قائم ما لم يصدر تشكيل آخر من الرئيس.
٥. يجوز لرئيس اللجنة استبدال بعض الأعضاء إذا دعت الحاجة لذلك.
٦. يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة وفرق العمل لمعاونتها في أداء مهامها، على أن يشكل في قرار تشكيل أياً من تلك اللجان أو فرق العمل أسماء أعضائها ومهامها ومدة عملها.

٧. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والمختصين في الدوائر أو من غيرها.

اختصاصات اللجنة

المادة (٥)

تكون للجنة في سبيل تحقيق أهداف هذه اللائحة، المهام والصلاحيات التالية:

١. وضع السياسات والخطط العامة لبرامج الموارد البشرية العسكرية.
٢. مراجعة واقتراح التشريعات المنظمة للموارد البشرية العسكرية.
٣. اقتراح الأنظمة والقرارات والتوجيهات العامة المتعلقة بمسائل الموارد البشرية العسكرية.
٤. مراجعة ودراسة اقتراحات وشكاوى الدوائر المتعلقة بقضايا الموارد البشرية العسكرية.
٥. التنسيق مع الدوائر لتفسير أي من أحكام القانون.
٦. المراجعة الدورية لجدول الرتب العسكرية والرواتب والعلاوات والبدلات والامتيازات الوظيفية المقررة بموجب التشريعات السارية بالتنسيق والتشاور مع الدوائر.
٧. إبداء الرأي بشأن الهياكل التنظيمية المستحدثة أو المعدلة من قبل الدوائر.
٨. التنسيق مع إدارة المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين في الإمارة للعناية بشؤون المتقاعدين العسكريين، وإبداء الرأي في التشريعات الصادرة بهذا الشأن.
٩. تحديد المخالفات الانضباطية التي تقع من المنتسبين والجزاءات التأديبية التي تفرض عليهم.
١٠. التنسيق مع دائرة المالية في الإمارة فيما يتصل بمشروعات موازنة الموارد البشرية السنوية للدوائر، وإصدار التوجيهات العامة المتعلقة بمسائل صرف هذه الموازنة.
١١. التنسيق مع هيئات الموارد البشرية المحلية والإقليمية والدولية حول أفضل الممارسات والمقارنات المعيارية، والحلقات الدراسية، وورش العمل، والاستشارات وما شابهها.
١٢. إعداد البحوث وإصدار التوصيات بعقد الدورات التدريبية في مجال الموارد البشرية للكوادر العسكرية.
١٣. إصدار الأنظمة التي تساعد في تطوير الموارد البشرية العسكرية في الإمارة.

اختصاصات رئيس اللجنة

المادة (٦)

يناط برئيس اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

١. الدعوة لحضور الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية، واعتماد جدول الأعمال.
٢. رئاسة وإدارة الاجتماعات بشكل يضمن تفعيل مشاركة الأعضاء في إبداء رأيهم بالموضوعات التي تطرح عليهم وتقديم اقتراحاتهم وتوصياتهم بشأنها.
٣. الإشراف على قيام الأعضاء بمهامهم وتفعيل التواصل بينهم وبين الأطراف المعنية من خارج اللجنة.
٤. تكليف الأعضاء بأداء أية أعمال في إطار تحقيق اللجنة للأعمال المختصة بها.
٥. رفع تقارير دورية إلى الرئيس أو نائبه حول أنشطة اللجنة ونتائج أعمالها.
٦. اعتماد الهيكل التنظيمي وإصدار الأنظمة والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري للأمانة العامة للجنة.
٧. أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس أو نائبه.

اختصاصات نائب رئيس اللجنة

المادة (٧)

يتولى نائب الرئيس المهام والصلاحيات الموكلة برئيس اللجنة وذلك في حال شغور المنصب أو غيابه لأي سبب من الأسباب.

اختصاصات الأعضاء

المادة (٨)

على عضو اللجنة الالتزام بما يلي:

١. حضور الاجتماعات، وعدم التغيب عنها إلا بإذن مسبق أو عذر مقبول.
٢. المشاركة الفعالة في دراسة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وإبداء الرأي بشأنها بصورة موضوعية ومحايدة.
٣. اقتراح عرض أي من الموضوعات التي تقع ضمن اختصاص اللجنة.
٤. أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة أو نائبه.

اختصاصات أمين عام اللجنة

المادة (٩)

١. إعداد جدول أعمال اللجنة وعرضه على رئيس اللجنة لاعتماده، ومن ثم تبليغه للأعضاء

قبل موعد الاجتماع بيومي عمل على الأقل.

٢. توجيه الدعوات اللازمة للأعضاء ومن يتقرر حضوره من الخبراء والاستشاريين من الدوائر أو من الجهات الحكومية أو من غيرهم لحضور اجتماعاتها.

٣. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.

٤. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات اجتماعات اللجنة وإجراء المخاطبات اللازمة بشأنها.

٥. الإشراف على إعداد الموازنة السنوية للجنة ومتابعة تنفيذها.

٦. متابعة أعمال اللجان الفرعية وفرق العمل المشكلة من قبل اللجنة.

٧. الإشراف على موظفي الأمانة العامة.

٨. توفير الخدمات الفنية والإدارية المساندة لتمكين اللجنة من القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة بها، وتوفير المعلومات والبيانات التي تطلبها.

٩. أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة أو نائبه.

اجتماعات اللجنة

المادة (١٠)

١. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه، وذلك مرة واحدة على الأقل كل شهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس الاجتماع.

٢. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

٣. تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

٤. تدون قرارات وتوصيات ومناقشات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

محاضر اجتماعات اللجنة

المادة (١١)

تتضمن محاضر اجتماعات اللجنة كافة التوصيات والقرارات الصادرة عنها، وعلى أمين عام اللجنة إرسالها إلى رئيس اللجنة ونائبه والأعضاء لإبداء أية ملاحظات بشأنها، ويعتبر محضر الاجتماعات نهائياً إذا لم يبد أي منهم اعتراضاً على مضمونه أو طلباً لتصحيحه خلال ثلاثة أيام

عمل من تاريخ استلامه للمحضر، وتودع نسخة من المحضر المعتمد لدى سكرتارية اللجنة.

التزامات الدوائر

المادة (١٢)

تلتزم الدوائر بتزويد اللجنة بما يلي:

١. مشاريعها المتعلقة بالموارد البشرية العسكرية.
٢. خطتها السنوية المتعلقة بتطوير وتأهيل مواردها البشرية العسكرية.
٣. هياكلها الوظيفية وتحديثات هذه الهياكل.
٤. الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالموارد البشرية العسكرية، وذلك خلال فترة لا تجاوز شهراً واحداً من تاريخ صدورها.

التعاون مع اللجنة

المادة (١٣)

تلتزم كافة الدوائر بالتعاون التام مع اللجنة وتزويدها بكافة الوثائق والبيانات والمعلومات والإحصائيات والدراسات التي تطلبها وتراها لازمة لإنجاز الأعمال المختصة بها.

الموارد المالية للجنة

المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية مما يلي:

١. الدعم المقرر للجنة في الموازنة العامة للإمارة.
٢. أية موارد أخرى يقرها الرئيس أو نائبه.

الأحكام الختامية

المادة (١٥)

للجنة أن تنقل أو تعير لأمانتها من تراه مناسباً من المنتسبين الإداريين والقانونيين العاملين لدى الدوائر، مع احتفاظهم بكافة حقوقهم المكتسبة، وعلى الدوائر الالتزام بنقل المنتسبين أو إعارتهم والذين تحددهم اللجنة لتمكينها من إنجاز الأعمال المختصة بها.

المادة (١٦)

تصدر بقرار من نائب الرئيس بناءً على اقتراح اللجنة لائحة المكافآت والحوافز للجنة واللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل المنبثقة عنها والمتعاونين معها، وتتم مراجعتها بشكل دوري من قبل اللجنة.

السريان والنشر

المادة (١٧)

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من الأول من يناير ٢٠١٦، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

الفريق / ضاحي خلفان تميم
نائب رئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٢٥ شعبان ١٤٣٧هـ

تنويـــه

ورد خطأ طباعي في العدد ٣٧٣ من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٣، في المادة (٧) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي، البند (٣) من الفقرة (ب)، حيث وردت عبارة: (٣- المسؤولة عن الجهات إشراك المستفيدين بالضمان الصحي في كل مرحلة) والعبارة الصحيحة هي: (٣- الجهات المسؤولة عن إشراك المستفيدين بالضمان الصحي في كل مرحلة).

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae